

241 من 841 | شرح كتاب المتنقى | التفليس | الحجر على المدين

وبيع ماله في قضاء دينه | صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب المتنقى في الأحكام الشرعية من كلام لخير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله. الدرس مائة واثنان واربعون - 00:00:00
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الحجر على المدين وببيع ماله في قضاء دينه - 00:00:20

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه اجمعين الحجر هو المنع هو المنع باللغة واما الحجر بالشرع فهو منع الانسان من التصرف في ماله - 00:00:39

اما لحظ غيره واما لحظ نفسه فالمدین المفلس يحجر عليه لاجل حظ الدائن لئلا يطبع حق الدائن عليه هذا هذا حجر لحظ الغير.
الحجر لحظ نفس المحجور عليه كالحجر على السفيه - 00:01:11

الذى يبذر ماله والحجر على الصغير الذى لا يحسن التصرف ايمانه قال جل وعلا ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما
وارزقونهم فيها واسوهم وقولوا لهم قولنا معروفا - 00:01:45

الصغير يحجر عليه حتى يبلغ رسيدا يحسن التصرف في ماله وقبل ان يدفع اليه ماله قبل ان يبلغ يختبر يعطي شيئا من المال ويراقب بماذا يصرفه فان صرفه - 00:02:14

في شيء مفيد فانه رسيد يعطى ماله اذا بلغ وان تصرف فيه بشراء العاب او ما اشبه ذلك فانه غير رسيد فلا يسلم له ماله بعد البلوغ
نعم باب الحجر على المدين ولكن ينفق عليه منه يعطى حاجته منه - 00:02:45

والباقي يحفظ له نعم باب الحجر على المدين وببيع ماله في قضاء دينه ان هذا النوع الاول حجر على المدين لحظ غيره بحظ غيره
وهو الغريم فيمنع من التصرف في امواله - 00:03:18

اذا كان الموجود عنده اقل مما عليه من الديون انه يحجر عليه. نعم عن كعب بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
حجر على معاذ ما له وبائعه في دين كان عليه - 00:03:38

نعم النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ بن جبل رضي الله عنه لما كان عليه دين وطالب الغراماء بحقوقهم هجر النبي صلى
الله عليه وسلم على معاذ وسد الديون التي عليه مما عنده. نعم - 00:03:59

وعن عبدالرحمن بن كعب بن مالك قال كان معاذ بن جبل شابا سخيا وكان لا يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى اغرق ماله كله في الدين
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه ليكلم غراماء - 00:04:29

فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه ليكلم غراماء. نعم فلو تركوا واحد لتركوا لمعاذ لاجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فباع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله - 00:04:51

حتى قام معاذ بغير شيء رواه سعيد في سننه هكذا مرسلا نعم هذا الحجر على معاذ رضي الله عنه كان رجلا جوادا ينفق الاموال كان
عليه دين فجاء الدائن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:10

طلب منه ان يحجر عليه فحجر عليه صلى الله عليه وسلم على معاذ وباع ما له وسد لغريميه هذا دليل على ان الحاكم هو الذي

يتولى امر المحتور عليه نعم - 00:05:38

باب الحجر على المبذر هذا الحجر لحظ نفسه المبذر الذي يبذر المال في غير فائدة قال الله سبحانه وتعالى ولا تبذربذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين كان الشيطان لربه كفورا - 00:06:05

الذي يبذربذير الاموال بغير فائدة يحجر عليه لحظ نفسه يحفظ ماله وينفق عليه منه حتى ولو بلغ الشيخوخة يحجر عليه ما دام انه مبذر ويحجر عليه لئلا يفسد ماله نعم - 00:06:33

عن عروة ابن الزبير قال ابنتي عبدالله بن جعفر بيعة فقال علي رضي الله عنه لاتين عثمان فلاحن عليه فاعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال انا شريكك في بيتك فاتي عثمان رضي الله عنه - 00:07:05

قال تعالى احجر على هذا فقال الزبير انا شريكه فقال عثمان رضي الله عنه احجروا على رجل شريكه الزبير رواه الشافعي في مسنده نعم الزبير بن العوام رضي الله عنه - 00:07:27

ترك هذا الرجل الذي قالوا انه يبذربذير ما له فجاءوا الى الخليفة عثمان رضي الله عنه ليحجر عليه قال انا احجر على رجل شريكه الزبير؟ لا فلم يحجر عليه من اجل الزبير رضي الله عنه. نعم - 00:07:46

باب علامات البلوغ علامات البلوغ يعني نهاية الحجر هو البلوغ فاذا بلغوا النكاح فان انسنم منهم رشدا ادفعوا اليهم اموالهم اذا بلغوا النكاح يعني الصغار المحجور عليهم فان انسنم منهم رشدا - 00:08:13

اي وجدتم منهم رشدا في الاموال رشيد في المال لان لا يبذربذير وان يحفظه ويتصرف فيه تصرف العقلاة انسنم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم الحجر على الصغير يزول بالبلوغ والبلوغ - 00:08:43

يعرف بعلامات منها الانزال اذا انزل بالاحتلام فقد بلغ ومنها انبات للشارب هذا من علامات البلوغ والعلامة الثالثة اذا بلغ خمس عشرة سنة اذا بلغ خمس عشرة سنة - 00:09:12

اذا لم ينزل ولم ينبت له شارب ولكن بلغ خمس عشرة سنة فقد بلغ يدفع اليه ماله وهذا البلوغ بالسن وتزيد المرأة عالمة رابعة وهي الحيض اذا حاضت فقد بلغت - 00:09:48

نعم عن علي ابى طالب رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمى بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل. لا يتم بعد احتلام - 00:10:15

اذا فلم يعني انزل الاحتلام فقد بلغت وانتهى يتممه لا يتمى لا يتمى بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل لا يجوز للانسان انه يمسك عن الكلام يوما كاملا لا يكلم احدا - 00:10:34

بل عليه ان يكلم الناس يتفاهم معهم مريم عليها الصلاة والسلام لما قالت اني نذرت للرحمه صوما فلن يكلم اليوم انسيا صوما يعني عن الكلام فالصيام هو الامساك اذا امسك عن الكلام فقد صام عن الكلام نذرت للرحمه - 00:11:04

قوما فلن يكلم اليوم انسيا هذا لما حملت بعيسى عليه السلام من غير اب فانها نذرت ان تصمت قد حكى الله ذلك عنها حكى الله ذلك عنها مقرا له ادل على انه - 00:11:40

يصح آآآ النذر عن الكلام لكن لا لا يكون دائما وانما يكون وقتا محددا. نعم عن علي ابى طالب رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:09

لا يدمى بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل. نعم ابو داود اي نعم وعن ابن عمر لا صماتة يوم الى الليل فهذا زائد عن مطلوب الباب مطلوب الباب لا يتمى بعد احتلام - 00:12:29

ان الصغير اذا احتلم فقد زال عنه اليتم نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة - 00:12:48

فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمسة عشرة فاجازني. رواه الجماعة هذه العلامة الثالثة فهي الاخيرة انه يزول اليتم بالبلوغ ويزول الحجر على الصغير بالبلوغ وعرفنا ان البلوغ يحصل - 00:13:07

للاحتلام او بانبات الشارب والعلامة الثالثة بلوغ خمس عشرة سنة ودليل هذه الاخيرة هذا الحديث ان ابن عمر طلب ان يجاهد ان يجاهد مع المجاهدين وهو صغير تأذن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:37](#)

يحمل السلاح ليجاهد في سبيل الله فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم ولما جاءت غزوة الاحزاب وغزوة الاحزاب هي الغزوة التي تجمع فيها العرب على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاصروه - [00:14:04](#)

بالمدينة عاصروه في المدينة احزاب من العرب تجمعت لتفادي على دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم والله جل وعلا كفاه ايهم اذكروني يا ايها اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتم جنود - [00:14:32](#)

فارسلنا عليهم ريجا وجنودا لم تروها وهم الملائكة كان الله بما تعلمون خبيرا. اذ جاءوكم من فوقكم يعني خارج المدينة طوقوا المدينة ومن اسفلكم وهم اليهود قاتلوا العهد وانظمو الى الاحزاب - [00:14:56](#)

على رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءوكم من فوقكم ومن اسفلكم واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر خنق المسلمين في المدينة وتظنون بالله الطنون هنالك ابتلي المؤمنون قبروا - [00:15:21](#)

وزلزوا زلزا شديدا مما اصابه واذ يقول المنافقون وهم الذين يدعون الایمان يظهرون الاسلام ويبطئون الكفر والذين في قلوبهم مرظ اي شك ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا نسأل الله العافية - [00:15:45](#)

لكن ماذا قال المؤمنون ولما رأى المؤمنون الاحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما ثم ماذا كانت النتيجة ان الله ارسل على - [00:16:13](#)

الاحزاب ريجا قلعت خيامهم وحصدتهم حتى رحلوا قاسين ولم يحصلوا على شيء انزلنا عليهم ريجا قلعة خيامها وجنودا لم تروها ومن الملائكة الذين يسوقونه ليبعدهم عن المسلمين. فهذا فضل الله لكنه فرج بعد الشدة - [00:16:36](#)

فرج بعد الكرب نعم وعن عطية قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انت قتل ومن لم ينجب خلي سبيله هذه عالمة هذه عالمة البلوغ الانبات - [00:17:08](#)

هذا اول شيء الاختلام ثاني شيء الانبات انبات الشعر الخشن حول القبول لما ان الله ارسل الريح على الاحزاب وانهزموا قاسيئين ماذا عمل النبي صلى الله عليه وسلم ببني قريظة؟ الذين خانوا - [00:17:30](#)

فتعاهد النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة عاهدوه بنو قريظة وبنو النظير وبنو قينقاع عاهدوا الرسول صلى الله عليه وسلم ان يدفعوا عن المدينة من ارادها بسوء فلما جاء الاحزاب خانوا وانظمو الى الاحزاب - [00:18:05](#)

انضموا وغدروا العهد ضموا الى الاحزاب فلما اجل الله الاحزاب غزى النبي صلى الله عليه وسلم ببني قريظة فحاصرهم في حصونهم عاصرهم في حصونهم فطلبو ان يحكم فيهم احد الصحابة - [00:18:25](#)

طلب الاحزاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد ابن ابي عبادة سعد ابن معاذ كعد ابن معاذ طلبو ان ينزلوا على حكمه سعد ابن معاذ رضي الله عنه الانصاري - [00:19:02](#)

فعماز حكم سعد ابن معاذ حكم ان تقتل مقاتلتهم وان تسبي ذراريهم مقاتلتهم يسبون ارق المسلمين تسبي ذراريهم واما مقاتلتهم الذين بلغوا فيقتلون فجعلوا يكشفون عن مقدم الشخص فاذا وجدوه انت - [00:19:20](#)

قتلوا انه قد بلغ واذا لم ينجب فانهم يأخذونه رقيقا للمسلمين هكذا فعل الله باليهود الخونة. نعم وعن عطية قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم القرابي عطية - [00:19:59](#)

القرطي هذا من بني قريظة يهودي لكنه اسلم عرض على النبي صلى الله عليه وسلم ليأذن له بالجهاد نعم قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انت قتل ومن لم ينجب خلي سبيله - [00:20:22](#)

اي نعم لان سعد بن معاذ حكم بان تقتل مقاتلتهم البالغون منهم فكانوا يكشفون عن مقدمه فان وجدوه انت قتلوا انه بلغ. وان لم ينجب تركوه. نعم وكنت ممن لم ينجب فخلی سبيلي. هذا عطية القرطي نعم - [00:20:44](#)

رواه الخمسة وصححه الترمذى. نعم وفي لفظ فمن كان محتملا او انت عانته قتل ومن لا ترك رواه احمد والنسائي ان كان محتملا

يعني بلغ الاحتلام بالانزال بالانزال بالاحتلام هذا بالغ - 00:21:09

هذه عالمة العلامة الثانية الانبات فاذا ابنت الشعر الخشن حول القبل فقد بلغ العلامة الثالثة السن اذا بلغ خمسة عشر عاما فقد بلغ نعم وعن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:21:32

قتلوا شيوخ المشركين واستحبيوا شرخهم والشرق الغلمان الذين لم ينبوروا رواه الترمذى وصححه شيوخ المشركين يعني البالغين وشرخهم يعني شبابهم الذين لم يبلغوا. نعم باب ما يحل لولي اليتيم من ما له - 00:22:01

بشرط العمل بشرط العمل والحاجة باب ما يحل لولي اليتيم. لولي اليتيم القائم عليه اذن الله له ان يأكل من مال اليتيم بقدر حاجته بقدر حاجته الله جل وعلا امر ولoli اليتيم ان يأكل من ماله في مقابل - 00:22:26

انه يحفظ ماله وبينمه له فيأكل منه بقدر حاجته او بقدر عمله الاقل منها فان كان الاقل اجرة عمله فانه يأخذها وان كان الاقل كفایته فانه يأخذها في اقل من اجرته او - 00:22:55

اه او اه الاقل من اجرته او قدر حاجته نعم باب ما يحل لولي اليتيم من ماله بشرط العمل او بشرط العمل والحاجة - 00:23:25

العمل له لليتيم يعني يعمل بما له يبيع ويشتري بما له نعم او ما يحل لولي اليتيم من ما له بشرط العمل والحاجة او الحاجة اذا كان محتاجا يأخذ الاقل ان كان الاقل - 00:23:47

اجرته ليس له الا هي ان كان الاقل حاجته يأخذها ولا يأخذ الاجرة يأخذ الاقل منها نعم عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف - 00:24:06

ومن كان فقيرا فليأكل بالمعلوم. من كان غنيا من اولئك اموال اليتامى فليستعفف ولا يأخذ منها شيئا ان كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعلوم يعني ما يطلق يأكل حاجته ولو كانت كثيرة لا - 00:24:29

يأخذ الاقل ان كانت حاجته اقل يأخذها ان كان الاكثر اه الاكثر العمل الاجرة يأخذها. نعم قالت انها نزلت بوالي اليتيم اذا كان فقيرا انه يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعلوم - 00:24:52

اي نعم اعد الآية عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى ومن كان غنيا؟ يعني في تفسير قوله تعالى ومن كان غنيا يعني من اولئك اليتامى فليستعفف ولا يأكل منها شيئا - 00:25:13

ومن كان فقيرا فليأكل بالمعلوم قدر حاجته او قدر اجرته الاقل منها. نعم ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعلوم انها نزلت في والي اليتيم اذا كان فقيرا انه يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعلوم - 00:25:28

اي نعم وفي لفظ انزلت في واديتيم الذي يقوم عليه ويصلح ما له ان كان فقيرا اكل منه بالمعلوم اخرجاهم نعم يأكل بالمعلوم يعني قدر كفایته فقط ولا يتلاعب بمال اليتيم ويبذر منه - 00:25:54

نعم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء وليتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف - 00:26:19

ولا مبادر ولا متأثر ولا مسرب الخمسة الا الترمذى. كل كل من مال يتيمك غير مسرف يعني تزيد في الاقل نعم ولا مبادر ولا مبادر يعني مبذر. نعم. ولا متأثر - 00:26:38

ولا متأثر يعني مقتني من ماله شيئا لك ائما تأخذ قدر الحاجة ولا تأخذ شيئا لتقتنيه لك فيما بعد نعم وللاثرم في سنته عن ابن عمر رضي الله عنهما - 00:26:57

انه كان يذكر مال اليتيم ويستقرض منه ويدفعه مضاربة نعم كان يذكر مال اليتيم يجب على ولoli اليتيم الذي له مال ان ولله يذكر ماله نيابة عنه يعني يدفع زكاته - 00:27:19

نيابة عن اليتيم هذه واحدة نعم ويستقرض منه ويدفعه مضاربة اذا احتاج يفترض منه يأخذ منه قرضا ثم يسدده نعم ويدفعه مضاربة ويدفعه مضاربة يدفعه لمن يتجر به لجزء من الربح - 00:27:39

هذه المضاربة دفع المال لمن يتجر به بجزء من الربح نعم لأن هذا من صالح اليتيم نعم بباب مخالطة الولي اليتيم في الطعام والشراب كانوا يعزلون طعام اليتيم من باب التورع - 00:28:06

فشق ذلك عليهم شق ذلك عليهم فالله جل وعلا قال وان تخالطوهم فاخوانكم اذا اكلتم انتم واياهم فانهم اخوانكم من الایتام لا حرج في ذلك هذا مما يتسامح فيه نعم - 00:28:32

يسألونك عن اليتامي قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم يعني تأكلوا انتم واياهم فاخوانكم نعم عن ابن عباس رضي الله عنهم قال ولو شاء الله لاعنتكم يعني لاتعبكم لكن الله يسر نعم - 00:28:58

عن ابن عباس رضي الله عنهم قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن. عزلوا اموال اليتامي حتى جعل الطعام يقصد واللحام ينتن ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت - 00:29:21

وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح قال فخالطوهم رواه احمد والنسياني وابو داود فلا بأس ان يأكلوا ان يخلطوا طعامهم مع طعام الایتام وان يأكلوا جميعا لا بأس بذلك - 00:29:41

ولا يعزلون طعام الایتام حتى يفسد هذا مما يتسامح فيه نعم كتاب الصلح واحكام الجوار الصلح وهو احكام الجوار الصلح هي تسوية النزاع والصلح خير كما قال الله جل وعلا والصلح خير - 00:30:03

وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوها بينهما فان بعث احداهما على الاخر فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فات فاصلحوها بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقطفين - 00:30:35

الصلح خير كما قال الله جل وعلا وهي تسوية النزاع بين المتنازعين نعم بباب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول والتحليل منها اذا كان له دين معلوم فتصالح مع صاحبه فلا بأس بذلك - 00:30:56

او كان مجھولا له حق على شخص لكن ما يدرى كم هو ما يدرى كم هو تصالحون بينهم الصلح خير. نعم بباب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول والتحليل منها كل واحد يحل الاخر - 00:31:24

يصالحون عن المجهول وكل واحد يحل الاخر ان كان وصل اليه شق شيء من حقه نعم عن ام سلمة رضي الله عنها قالت جاء رجلان يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:31:46

في مواريث بينهما قد درست في مواريث بينهما انصب ورثة درست يعني نسيت درست يعني نسيت هم ورثة لكن نسوا كم يرث كل واحد منهم نعم جاء رجلان يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست قد درست - 00:32:06

ليس بينهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون وانما انا بشر ولعل بعضكم الحنوا بحجته من بعض وانما اقضى بينكم على نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه - 00:32:36

فاما اقطع له قطعة من النار يأتي بها اصطاما في عنقه يوم القيمة فبكى الرجلان وقال كل واحد منها حقي لأخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اذ قلتما - 00:32:59

اذهبا فاقتسموا ثم توخيا الحق ثم استهن ثم ليحل كل واحد منهم. هل ثم ليحل كل واحد منكم صاحبه. رواه احمد وابو داود هذا اذا كان الحق مجهولا او الدين مجهول - 00:33:17

ولا يعرف مقداره فليس هناك سبيل الا التصالح فيما بينهم وكل واحد يحل الاخر ان كان بقي له شيء عنده نعم وفي روایة لابي داود انكم تختصمون الى سمع صلى الله عليه وسلم جلة عند الباب - 00:33:38

فقال انكم تختصمون الى وربما يكون احدكم او بعضكم الحن بحجته من بعض يعني واحد يجيد الكلام ويجيد الاحتجاج والثاني ما بلغ هذا المبلغ والرسول انما يقضي على نحو ما يسمع ما يعلم الغيب عليه الصلاة والسلام - 00:34:07

انما يقضي على ما يسمع فدل عنا على ان القاضي لا يحكم بعلمه وانما يحكم بما يسمع من المتخصصين يحكم بنحو على نحو ما يسمع قد يكون اخطأ في الحكم - 00:34:30

لانه سمع وحكم بما يسمع والذي سمع ليس صحيحا مو بشر ما يدرى فيجب عليهم على الخصوم ان يتصالحا فيما بينهم وان يسامح

احدهما الآخر وحكم الحاكم لا يحل الحرام - 00:34:51

بعض الناس يقول هذا أنا أنا أخذه من عند القاضي يحسبوا أنه لا خلوا من عند القاضي يصير حلال لا مهوب حلال اذا اخذته من عند القاضي الحجة مزورة او كذب او شهود كذبوا القاضي لا يعلم - 00:35:14

لم الغيب انما يقطع القاضي له قطعة من نار فان شاء ان يأخذها وان شاء ان يتركها هذا فيه رد على اللي يزعمون انه اذا تخاصموا عند القاضي كان بعظامهم ضعيف الحجة او لا يحسن - 00:35:33

تغلب عليه الثاني بحجه فصاحته ان هذا يحل له؟ لا انما اقطع له قطعة من نار نعم اذا كان هذا الرسول صلى الله عليه وسلم فكيف بغيره من القضاة حكم القاضي لا يحل الحرام - 00:35:53

نعم انكم تختصمون وانما انا بشر ولعل بعضكم الحن بحجه من بعض الحن يعني اقوى نعم وانما اقضى بينكم على نحو مما اسمع
نعم فدل على ان القاضي يحكم على ما يسمع ولا يحكم بعلمه - 00:36:18

اذا كان يدري عن الشيء لا يحكم بعلمه لانه سيكون متهم او يمين المدعى عليه نعم البينة على المدعى واليمين على
من انكر نعم وانما اقضى بينكم على نحو مما اسمع - 00:36:41

فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذك فاما اقطع له قطعة من النار يأتي بها اصطاماً في عنقه يوم القيمة اي نعم
وطووها في عنقه يوم القيمة. قطعة من النار في عنقه يوم القيمة - 00:37:06

الله العافية نعم فبكى الرجل وقال كل واحد منها حقي لأخيه الصحابة رضي الله عنهم اصحاب ورع وتقوى لما سمع هذا الكلام من
الرسول بكيا وكل واحد منهم قال انا اسمح لأخي نعم - 00:37:27

فبكى الرجل وقال كل واحد منها حقي لأخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اذا قلتكم فاذهبا فاقتسموا ثم توخيوا الحق ثم
استهموا ثم ليحل كل واحد منكم صاحبه - 00:37:50

اقتسموا اذهبا فاقتسموا هذا الشيء الذي وقعت فيه الخصومة ولا بينة لاحصلوا بينكم اقتسموا بينكم ويحل كل واحد منكم الآخر
نعم ثم ليحل كل واحد منكم صاحبه رواه احمد احمد وابو داود - 00:38:09

نعم وفي رواية لابي داود انما اقضى بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه نعم الرسول يقضي برأيه بما لم ينزل عليه فيه وهي من
الله سبحانه وتعالى والقاضي يحكم - 00:38:35

اه بما ظهر له يحكم بما ظهر له ولا يعلم الغيب الا الله سبحانه وتعالى فحكمه لا يحل الحرام نعم وعن عمرو بن عوف ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال - 00:38:53

الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرام او احل حراما رواه ابو داود وابن ماجة والترمذى وزاد المسلمين على شروطهم الا
شرط حرام او احل حراما قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح - 00:39:12

المسلمون على شروطهم الا شرطا وحل حراما او حرم حلالا والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حل حراما او حرم حلالا فهذا لا
يجوز نعم وعن جابر رضي الله عنه ان اباه قتل يوم احد شهيدا وعليه دين - 00:39:35

جابر ابن عبد الله ابن حرام ابوه عبد الله ابن حرام رضي الله عنه قتل في غزوة احد شهيدا وعليه دين نعم ان اباه قتل يوم احد يوم
احد شهيدا وعليه دين - 00:40:06

فاشتد الغرماء في حقوقهم قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم ان يقبلوا ثمرة حائطي ويحلوا ابي فابوا فلم يعطهم النبي
فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم حائطي وقال - 00:40:24

ساردو عليك فغدى علينا حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجددتها فقضيتها وبقي لنا من ثمرها نعم كان ثمرة
النخل قليلة فلم يقبلها الدائنون لانها لا تفي - 00:40:43

بحقوتهم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم جابر جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
ونظر الى النخل ودعا له بالبركة فلما اخذوا الثمرة - 00:41:07

سدت للدائنين وبقي لاهل النخل بقية ببركة دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم نعم وفي لفظ ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود والوسق ستون صاعا من التمر نعم - [00:41:29](#)

فاستنظره جابر فابى ان ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودي ليأخذ ثمرة نخله بالذى له - [00:41:53](#)

فابى فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جد له فاويفي له الذي له فجده بعدهما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوافاه الثلاثين وسقا - [00:42:11](#)

وفضلت سبعة عشر وسطا رواه رواهما البخاري. هذا فيه برقة دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا فرج من الله فرج به لهذا الصحابي بسبب دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:42:30](#)

وعن جابر وعن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه او شيء فليتحلل منه اليوم قبل الا يكون دينار ولا درهم - [00:42:51](#)

وان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم تكن له حسنات اخذ من سينات صاحبه فحمل عليه رواه البخاري وكذلك احمد والترمذى وصححه وقالا فيه مظلمة من مال او عرض - [00:43:10](#)

نعم. من كان عنده لأخيه مظلمة يعني حق دين او وديعة او شيء من المال في ذمته فليتحلل منه اليوم يطلب منه المسامحة اليوم كي ما يستطيع يسدده ولا يدفعه - [00:43:30](#)

يطلب من من غريمه ان يسامحه تحمل منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم يوم القيمة ما في دناء ما فيه الا حسنات ما فيه الا حسنات يؤخذ من حسنات - [00:43:55](#)

الظالم وتدفع للمظلوم فان ثنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه يؤخذ من سينات المظلومين فتطرح عليه بان الله سبحانه وتعالى حكم العدل والظلم ظلمات فيجب على يجب على المسلم - [00:44:17](#)

ان يتخلص من المظالم التي عليه للناس ولا يتשהل فيها ولو كانت بحكم قاضي والقاضي لا يدرى تكون مظلمة فعليه ان يتسامح من صاحبه يتحلل منه اذا لم يرد عليه ما له - [00:44:48](#)

يعنى عجز عن الرد فليطلب منه ان يسامحه نعم قبل ان يأتي القصاص يوم القيمة من الحسنات لا من الدينار والدرهم نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت عنده مظلمة لأخيه - [00:45:12](#)

من عرضه او شيء فليتحلل من عرضه يعني تكلم فيه ظلمه في عرضه بان سبه وتكلم فيه هذى مظلمة عليه ان يطلب المسامحة من المظلوم الذي تكلم فيه بغير حق - [00:45:33](#)

نعم من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه او شيء فليتحلل منه اليوم قبل الا يكون دينار ولا درهم وان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم تكن له حسنات اخذ من سينات صاحبه فحمل عليه - [00:45:53](#)

رواہ البخاری طرحت عليه فطرح في النار كما في رواية نسأل الله العافية. نعم رواه البخاري وكذلك احمد والترمذى وصححه وقال فيه مظلمة من مال او عرض اي نعم مظلمة من مال او عرض تكلم فيه - [00:46:16](#)

ان سبه او طعن في في طعن فيه فهذه مظلمة انت فعلًا عندك انه ما هي بشيء؟ لا هذى مظلمة سيطالبك بها يوم القيمة ويأخذ من حسناتك او يؤخذ من حسنات المظلوم وتطرح عليك - [00:46:39](#)

الامر ما هو سهل من مال او عرض نعم باب الصلاح عن دم العدم باكثر من الديه يكفي باكثرها ما هي باكثرى. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - [00:47:02](#)

هل يحق للمسئول الحجر على راتب احد الموظفين لاجل سداد دينه لبعض الناس؟ هذا ايش يقول هل يحق للمسئول الحجر على راتب احد الموظفين لاجل سداد دينه لبعض الناس؟ هذا للقاضي اذا القاضي امر المسئول - [00:47:26](#)

انه يهجر على راتب هذا الشخص يحشر عليه بامر القاضي مهوب هو اللي يحجر نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول

هل يحق للوالد الحجر على مال ولده - 00:47:49

علمًا بان هذا الولد له بيت مستقل والوالد يأخذ من مال ولده ما شاء مما لا يضر بالولد انت ومالك لا يبيك جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكوا والده - 00:48:05

يقول ان ابى يحتاج مالي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لا يبيك وقال صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم - 00:48:25

والوالد له ان يأخذ من مال ولده ما لا يضر الولد ولا يحتاجه الولد نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما ضابط التبذير الذي يشرع فيه الحجر من قبل الحاكم - 00:48:46

هم يقول ما ضابط التبذير الذي يشرع فيه الحجر من قبل الحاكم ضابطه عند الحاكم اذا رأى ان هذا يحتاج الى حجر يحجر عليه نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - 00:49:04

هل تكون كفالة الايتام بعد البلوغ لا الايتام اذا بلغوا ازالة الولاية عليهم فاذا بلغوا النكاح فان استم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم يزول الحجر على الصغير ببلوغه رشيدا - 00:49:23

نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل الحجر على الوالد من العقوق اذا كان الوالد غير غير عادل في النفقة؟ لا يجوز للولد ان يطالب والده لا يجوز لهم - 00:49:48

ان يطالبه نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول كيف الجمع بين قول مريم اني نذرت للرحمه صوما فلن اكل اليوم انسيا وبين قوله صلى الله عليه وسلم ولا صمات يوم الى الليل - 00:50:07

هذا فيه شرع من قبلنا هذا فيه شرع من قبلنا نعم الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل صحيح ان سبب تراكم الديون على معاذ بن جبل رضي الله عنه - 00:50:29

انه كان لا يرد سائلًا نعم كما سمعتم ان معاذ كان جوادا سخيا نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول كيف الجمع بين حديث انه يقتل من انبت - 00:50:45

بعد كشف عورته وبين آآ يقول ستر العورة هذا لحاجة تكشف العورة للحاجب هذا للحاجة نعم الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول لماذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:51:05

بالقتل على من بلغ ايش يقول لماذا حكم بالقتل على من بلغ وترك من لم يبلغ كيف حكم بالقتل على من بلغوا باي باي قضية ها؟ سعد ابن معاذ - 00:51:26

نعم احسن الله اليكم حكم فلما حكم عليهم بقتل مقاتلتهم صاروا يكتشفون عليه فاذا كان قد بلغ فانه من المقاتلة. فيقتل نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - 00:51:53

هل الشعر الناعم قبل الشعر الخشن يعد من علامات البلوغ؟ لا ما هو من علامات البلوغ نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول اذا حصلت عالمة من علامات البلوغ فهل يعد فعل يعتد بها؟ نعم - 00:52:14

اذا بلغ بالاحتلام يحكم به اذا بلغ بانيات الشارب يحكم به اذا بلغ خمس عشرة سنة يحكم بالبلوغ. هذه علامات البلوغ ثلاث تزيد الانثى الحيض عالمة رابعة نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - 00:52:37

اذا ورث اليتيم مالا كثيرا فقام وليه بالمتاجرة بماله. فهل له ان يأخذ مرابحة؟ لان حاجته اقل بكثير من اجرته يأخذ الاقل من اجرته او كفائه او كفایته العقل منها - 00:53:05

نعم فان كانت كفایته اكثر لا يأخذها وان كانت اجرته اكثر لا يأخذها وانما يأخذ الاقل منهم رعاية لمال اليتيم. نعم احسن الله اليكم ويقول ولا يرضي احد اليوم المتاجرة بالمال مقابل الاكل والشرب فقط - 00:53:28

نعم كيف يقول وفي مال اليتيم في مال اليتيم اما المتاجرة المضاربة هذا على حسب شرط بينهما نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول رجل يجمع كفالات للايتام من اهل الخير - 00:53:53

فهل يحق له ان يأخذ منها شيئا لنفسه مقابل تعبه لا من اللي حطه يجمع الحاكم اعطيه الحاكم مهوب هو اللي يأخذ اذا ما حطه الحاكم فهو ما ينصب نفسه - [00:54:17](#)

نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل يجوز اعطاء اليتيم الميسور من كفالات اهل الخير؟ ها؟ يقول هل يجوز اعطاء اليتيم الميسور من كفالات اهل الخير ما فهمت السؤال - [00:54:33](#)

هل يجوز؟ يقول هل يجوز اعطاء اليتيم الميسور من كفالات اهل الخير الميسور من كفالات اهل الخير. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول لو ان كافل اليتيم تاجر - [00:54:54](#)

وضارب بماله بمال اليتيم فخسر هل يضمن هذا المال؟ لا مأذون له تمية مال اليتيم مأذون له بتنميته. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل يجوز الاقتراض من مال اليتيم - [00:55:15](#)

لا لا يجوز ان يفترض منه انه امين امين عليه والامين لا يفترض لنفسه مما اوتمن عليه نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف - [00:55:38](#)

اي بقدر اجرته ام بقدر حاجته بل اقل منها قلنا لكم يأكل الاقل منها. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول سبب اه في طلب اليهود بان يحكم بان يحكم فيهم سعد بن معاذ رضي الله عنه - [00:55:58](#)

هم طلبوا هذا هم طلبوا هذا حكم فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معادا لانهم طلبوا. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل لولي اليتيم كان فقيرا ما هو معاذ سعد ابن معاذ ما هو بمعاذ - [00:56:18](#)

سعد ابن معاذ نعم احسن الله اليكم يقول هل لولي اليتيم ان كان فقيرا ان يأخذ من زكاة ينتيمه الذي يقوم عليه لا الوكيل ما يأخذ شيء ما وكل فيه - [00:56:41](#)

لانه امين نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول امرأة كانت ترعى امها حتى ماتت وتركت الام تركة صغيرة فهل يحق لهذه المرأة ان تأخذ التركة دون ان تعطي بقيمة الورثة - [00:57:00](#)

وذلك مقابل نفقتها ورعايتها لا يجوز لها ان تأخذ الا ما اعطتها القاضي اعطتها القاضي تأخذ نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما الفرق بين الصلح والحكم - [00:57:22](#)

الصلح بالتراضي واما الحكم凡ه الزامي نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول بمن يعود الربح الناتج من مال المضاربة بمال اليتيم يعود للبيتيم يعود للبيتيم لانه نماء ما له - [00:57:42](#)

نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول اخوانى من ابى لا يسلمون على ابى بسبب مال فرضه ابى على جميع اخوانى يقول هل علي ذنب في هجرهم بهجرهم - [00:58:08](#)

لا انت ما عليك هذا الذنب عليهم لا تهجرهم ولكن انصحهم لعلهم يتوبون مما حصل منهم مع والدهم نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - [00:58:29](#)

ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل باطل وان كان مئة شرط اي نعم شرط الذي ليس له دليل يبيحه - [00:58:47](#)

ليس له دليل يبيحه من كتاب الله وسنة رسوله فهو شرط باطل باطل وان كان مئة شرط بربرة اشتريت - [00:59:03](#)

بربرة على ان تعتقها ويكون ولاؤها لها وهم شرطوا الذين باعواها شرطوا ان يكون الولاء لهم الذين باعوا بربرة اشتريوا ان يكون ولاؤها لهم النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شرط ليس في كتاب الله - [00:59:29](#)

فهو باطل وان كان مئة شرط عهد الله اوثق وحكم الله احق وانما الولاء لمن اعتق. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول اذا كنت مدينا - [00:59:51](#)

فهل لي ان انفق على اقاربي الفقراء او الافضل ان امسك حتى اقضى ديني تقضى دينك فاذا بقي شيء وعندك سعة

انفق على اقاربك نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - 01:00:14

اذا ضارب الولي بمال اليتيم فهل له ان يأخذ ان يأخذ نسبة على المضاربة وان كانت اكثر من حاجته لا يأخذ الاقل
قلنا لكم يأخذ الاقل من حاجته او - 01:00:39

اجرته نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول لماذا سميت غزوة الخندق بهذا الاسم لان الرسول صلى الله عليه وسلم
حفر حول المدينة خندقا حفر اولى المدينة خندقا - 01:00:58

بمشورة سلمان الفارسي رضي الله عنه فلما جاء الكفار الى الخندق لم يقدروا ان يقتسموه فنفع الله المسلمين به نعم احسن الله اليكم
فضيلة الشيخ هذا سائل يقول اذا كانت اذا كان التحلل من شخص سيترتب عليه ضرر - 01:01:23

فماذا يفعل صاحب المظلمة لا يتخلل منه اذا كان لا يحلله وانما يغضب عليه لا يتخلل منه. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا
سائل يقول هل تجوز الاستدانة من اجل الكرم والجود والا يرد سائلا - 01:01:50

لا لا يجوز يتحمل الدين من اجل آآيبذهل للناس لكن الاستدانة للنفقة عليه وعلى من تلزمها نفقته لا بأس اما يستدين علشان يعطي
الناس لا نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - 01:02:11

اذا كان الوالد يصرف ماله في المحرمات فهل له الحق في مال ولده اذا علم انه سينفقه في المحرمات فلا يعطيه شيئا من ماله لان
هذا من التعاون على اللام والعدوان - 01:02:36

نعم وليس هذا من البر نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول لي عم نشب بيننا وبينه خلاف فحدثت مقاطعة مم يقول
لي عم نشب خلاف بيننا وبينه - 01:02:54

فححدثت مقاطعة وعلمت انه مريظ وذهب اليه لافتتاح بابا للصلح ولكنه مصر على المقاطعة فماذا افعل؟ فكرت ما عليك وجزاك الله
خيرا ان يكون اللام عليه هو. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - 01:03:15

من كان يقرأ البردة فانكر عليه فكف عن قراءتها دون ان يعلن توبته فهل يصلى خلفه ما يصلى خلفه لانه ما يدرى هل هو تركها ولا ما
تركها نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ فيها شرك فيها كفر - 01:03:36

يا كفر بالله عز وجل يقول يا اكرم الخلق مالي من الوز به سواك يعني نسي الله سبحانه وتعالى يوم القيمة هذا ما لمن الوز به سواك
عند حلول الحادث العم يعنى يوم القيمة - 01:04:01

ما له ملاز الا الرسول صلى الله عليه وسلم نسي الله عز وجل هذا كفر نعم احسن الله اليكم فضيلة ان من جودك الدنيا وضرتها ومن
علومك علم اللوح والعلم - 01:04:20

هذا غلو والعياذ بالله نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما حكم شراء تأشيرة العمل من اجل الحج والعمره مم يقول
ما حكم شراء تأشيرة العمل من اجل الحج او العمرة - 01:04:39

فحسب والله هذى مسألة نظامية اذا كان النظام يسمح بها فلا بأس نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول لو ان شخصا
وكل ابنه وكالة شرعية ثم توفي الاب - 01:04:59

هل تفسخ الوكالة او تبقى بعد الموت تفسخ للموت الا ان كان ان نوكل بعد الموت قال اذا مت فانت تكون وكيلي هذا هذى وصية
نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - 01:05:17

امرأة حامل وبدا الموضع عندها قبل صلاة الفجر بساعة وبدأ نزول الماء ولم تلد الا بعد اربع ساعات وفي هذه الفترة لم تتمكن من
صلاه الفجر لوجودها في المستشفى - 01:05:35

والالم الى ان وضعت ما عليها صلاة هذى بدأت هالولادة هذا يعتبر من النفاس يعتبر سبق هذه الاشياء متصلة بالولادة يعتبر هذا من
ال النفاس والنفسيات مثل الحائض لا تصلي. نعم - 01:05:52

الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما حكم اكل الطعام بالملعقة لا بأس بذلك نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول
ما رأي فضيلتكم وما توجيهه في فيما يحصل من دعوات الى الاختلاط في العمل - 01:06:14

كيف يقول ما رأي فضيلتكم وما توجيهه فيما يحصل من دعوات للاختلاط في العمل يرد على من يكتبون دعوة للاختراع يرد عليهم ويبين خطأهم نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - [01:06:41](#)

ما حكم الصلاة داخل الحجر من الكعبة صلاة الفريضة ما تصح داخل الحجر فريضة ما تصح لأن الحجر من الكعبة وأما النافلة فلا بأس. نعم الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - [01:07:04](#)

امي تريد زيارتي في الرياض لكن لا أحد يمكن ان يصله الي هنا. يقول امي ت يريد زيارتي في الرياض لكن لا يوجد أحد يمكن ان يصلها الى المملكة يقول هل تستطيع ان تسافر لوحدها - [01:07:26](#)

لا لا يحل للمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تتسافر الا ومعها ذو محرم لا يجوز هذا نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول شجرة وقعت بسبب ريح شديد على ارض غيره - [01:07:49](#)

وائلفت جداره وحائطه فمن يضمن هذا التلف هذا عند القاضي ينظر في في المسألة نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول طالب علم ترك زوجته وولده في بلد़ها في بلدِهم وينفق عليهم - [01:08:12](#)

ولا يمكن ان يزورهم الاكل سنة او سنتين فما حكم ذلك اذا كان ما يقدر فليس عليه حرج لكن يواصلهم بالتلفون يواصلهم بالجوال كلمهم يرسل نفقتهم نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - [01:08:33](#)

ما الافضل والاكثر اجرا يقول طلب العلم ام الخروج للدعوة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنواحي والمنتزهات طلب العلم اطلبوا العلم اولا حتى اذا دعوت تكون دعوتك عن علم لازم من العلم اولا تعلم نعم - [01:08:58](#)

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل الطلاق جائز على كل حال الطلاق عقدة النكاح فلا يجوز الا عند الحاجة اليه ما يجوز الطلاق الا عند الحاجة اليه. نعم - [01:09:27](#)

الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول اذا دخلت في الصلاة والامام يقرأ في الفاتحة ان اقرأ دعاء الاستفتاح نعم لأن الاستفتاح لا يتحمله الامام عنك بل تقرأ لكن لا ترفع صوتك وتشوش على من حولك. نعم - [01:09:50](#)

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ابني عمره اثنا عشرة سنة فهل اظربه في كل مرة يتکاسل فيها عن الصلاة اضربوهם لعشر هذى تقول اثنا عشر سنة اضربوا ضربا مناسبا - [01:10:16](#)

ضربي غير مبرح نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول تليت بمرض البواسير واحتاج لعملية جراحية فهل يجوز لي كشف العورة نعم لا بأس كشف العورة للعلاج لا بأس بذلك - [01:10:33](#)

نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل المرأة تجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية في بيتها لا بأس بذلك اذا لم يسمعها رجال فلا بأس بذلك نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - [01:10:57](#)

ما الضابط في هجر الزوجة انه مدة معينة اذا نشرت يهجرها بقدر ما انها تتأنب وتطيعه نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما حكم ركعتي التشريق ركعتي الضحي - [01:11:18](#)

ولا تفضحها هذى صلوها ركعتان واكثرها ثمان ركعات نعم احسن الله اليكم فضيلة بالتشرييد او الاشراك هذى ما لها اصل لصلاة الظحي بعد ارتفاع الشمس رمح يصلي صلاة الظحي من هذا الوقت الى ما - [01:11:42](#)

تنتوسط الشمس في كبد السماء ثم ينتهي وقت صلاة الظحي نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل يصح ان اقول الشريعة لا تقوم بالقرآن فقط دون السنة - [01:12:01](#)

نعم وكذلك اللي يقول ان السنة لا حاجة اليها هذى جماعة يسمونها القرآنيون وهم جماعة ظالة الكتاب والسنة هما المرجع بعلوم الشريعة نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - [01:12:17](#)

قوله صلى الله عليه وسلم انما اقطع له قطعة من النار يقول في زماننا هل المحامي شريك مع من يدافع عنه اذا كان على ظلالة؟ نعم اذا كان يعلم انه مبطل فلا يجوز ان يدافع - [01:12:40](#)

ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم ان الله لا - [01:12:57](#)